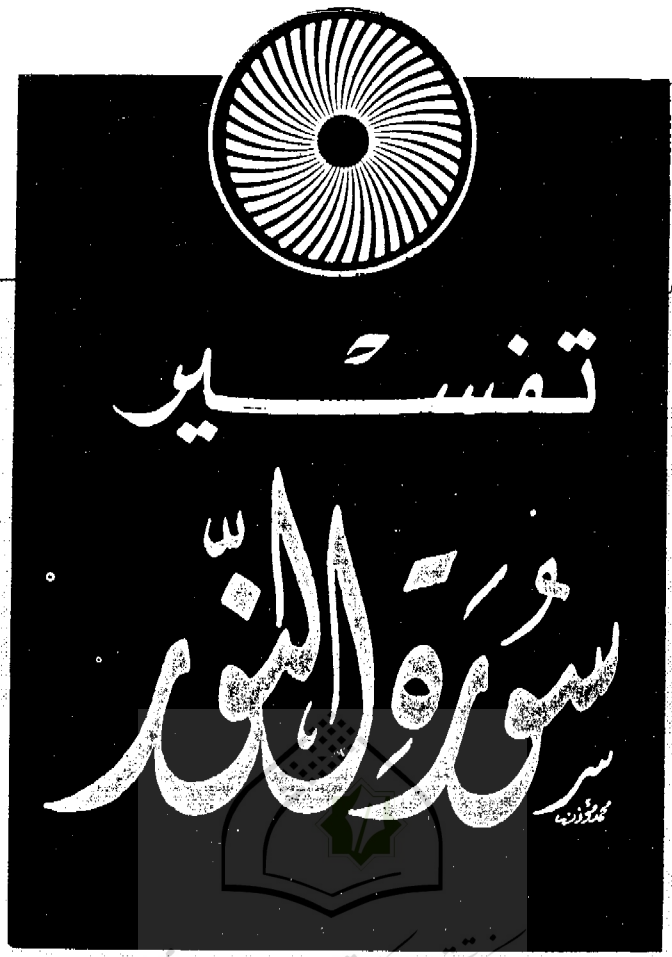

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال الله تعالى :

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .)

٣٣ من سورة النور

تفصيل المعاني :

(يبتغون الكتاب) : الابتغاء الطلب ، والكتاب معناه المكاتبة وهي العقد الذي يكون بين السيد وعبده او امته على ان يدفع العبد او الامة للسيد مقدارا من المال مقابل العتق ونوال الحرية ، وسمى هذا العقد مكاتبة لجريان المادة بكتابته لان المال فيه مؤجل ، ويجوز أن تكون المكاتبة في مقابل خدمة خاصة يقوم بها العبد لسيده ، وبالمكاتبة يجب على السيد ان يتيح لعبده فرصة العمل لتحصيل مال المكاتبة وان يمنحه حريته فور ادائه ما التزم به في عقد المكاتبة والا تدخلت الدولة لتنفيذ العتق بالقوة ، « فقد روى الطبراني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه حدث عن ابيه قال : اشترتني امراة من بني ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة

درهم ، ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم ، فأديت اليها عامة المال ، ثم حملت ما بقي فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا والله حتى اجده منك شهرا بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجت به الى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكرت ذلك له فقال عمر بن الخطاب : ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث اليها فقال : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته » .. « وهذه احدى الصور التي جاء بها الاسلام لتحرير الارقاء » .

(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) : هذا الامر من الله بالمكاتبة يرى جمهور الفقهاء انه للندب والاستحباب لان الله تعالى قيد المكاتبة بشرط علم الخير في المملوك الذي يطلب المكاتبة ، وما دام مقياس الخيرية في المملوك راجعا الى رأي سيده فلا يتأتى ان يكون الامر للوجوب .. وقال عطاء وعكرمة ومسروق والضحاك وغيرهم : ان الامر للوجوب ، لان ظاهر الامر في الآية للايجاب ، ويدل عليه سبب نزول الآية فقد روى السيوطي عن عبدالله بن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتابة ـ المكاتبة ـ فأبى ، فأنزل الله : **(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا .. الآية)** قال القرطبي : فكاتبه حويطب على مائة دينار ، ووهب له منها عشرين دينارا ، فأداها .

كما يدل على الوجوب ايضا ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سألني سيرين المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب فأخبره : فأقبل علي بالدرة ، وتلا قوله تعالى : **(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)** قالوا : فكاتبه انس ، وما كان عمر ليرفع الدرة على انس لو لم تكن المكاتبة واجبة .

قال الأستاذ سيد قطب في تفسيره (ظلال القرآن) : وآراء الفقهاء مختلفة في هذا الوجوب ونحن نراه الاولى فهو يتمشى مع خط الاسلام الرئيسي في الحرية وفي كرامة الانسانية .

والمراد بالخير في قوله تعالى : **(إن علمتم فيهم خيرا)** الاسلام حتى لا تكون حريته خطرا على المجتمع الاسلامي ، والقدرة على الكسب بحرفة يجيدها حتى لا يكون كلا على الناس بعد تحرره ، وان يكون خلقه الصدق والوفاء ليكون محل ثقة لدى سيده في انه سيتكسب ويؤدي نجوم المكاتبة .

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : قال بعض المفسرين : ان هذا خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، امروا ان يعطوا المكاتبة من سهم الرقاب . « روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : هو سهم الرقاب يعطي منه

المكاتبون » زاد المسير ج٣ ص٣٧ .

« وفي الحديث عن البراء بن عازب قال : جاء اعرابي الى النبي فقال : علمني عملا يدخلني الجنة . قال : (لئن اقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة) — أي قد سألت عن أمر مهم بعبارة قصيرة — (أعتق النسمة ، وفك الرقبة) ، قال : أو ليسا واحدا ؟ قال : (لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها . والمنحة الوكوف) — وهي الناقة أو الشاة التي تمنح للانتفاع بلبنهـا وهي كثيرة اللبن — (والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير) رواه البيهقي في شعب الايمان .

وقال بعضهم : انه خطاب للسادة ، امروا ان يعطوا مكاتبيهم جزءا مـن مال الكتابة . .

وفي تفسير ابن جرير ان عليا رضي الله عنه كان يضع الربع من مال الكتابة.
وروى عن عمر بن الخطاب انه كاتب غلاما له يقال له ابو أمية فجاءه بنجمة حين حل ، فقال :اذهب يا ابا أمية فاستعن به في مكاتبتك . قال يا أمير المؤمنين: لو أخرته حتى يكون في آخر النجوم ، فقال : يا ابا أمية انـي أخاف الا ادرك ذلك ، ثم قرأ : **(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)** « ذكره السيوطي في الدر : ٤٦/٥ » .

وقال القرطبي : هذا امر للسادة باعانتهم في حال الكتابة ، اما بأن يعطوهم شيئا مما في ايديهم ، او يحطوا عنهم شيئا من مال الكتابة .
ولا نرى مانعا من أن يكون الخطاب عاما للأغنياء وللسادة ، فتحرير الرقاب ييسره تعاون الجميع .

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نبين موقف الاسلام من الرق حتى تطمئن قلوب المؤمنين الى ان الاسلام دين الحق ، وأن موقفه من الرق كان موقف السـداد والحكمة ، والانسانية والكرامة ، وحتى تبطل دعاوى المبطلين الذين يقولون : ان اباحة الاسلام للرق دليل قاطع على ان الاسلام جاء لفترة محدودة قد انقضت، ولا يصلح لكل عصـر !

ونريد أن نضع امام العقول السليمة موقف الاسلام من المشكلة في حقيقتها التاريخية والاجتماعية والنفسية . لتتجلى الحقيقـة الموضوعية التـي تشرق بصلاحية الاسلام لكل زمان ومكان .

جاء الاسلام والرق موجود في العالم ، وبصورة تحتوي على كل وسـائل المهانة والاذلال والتحقير وكان الارقاء على ثلاثة انواع :

— اسارى الحرب .

— الاحرار الذين كانوا يؤخذون ويسترقون ظلما فيباعون .
— الذين كانوا أرقاء عن آبائهم وأجدادهم ، ولا يعرف متى استرق آباؤهم ولا من أي النوعين رقهم . .

وكان النظام الاقتصادي والاجتماعي يعتمد على الارقاء اكثر مما يعتمد على الاجراء . .

وجد الاسلام انه امام مشكلة عميقة الجذور في حياة المجتمعات فماذا يصنع في الارقاء الموجودين في المجتمع ؟ .

وماذا يصنع لحل مشكلة الرق في المستقبل ؟

قام الاسلام ازاء الارقاء الموجودين في المجتمع بتحرك واسع لمنحهم حريتهم. وبدأ بتوجيه مشاعرهم نحو الحرية كي ينمو في نفوسهم معنى التطلع اليها ، والسعي نحوها ، واحتمال التبعات للوصول اليها . وكان ذلك بالمعاملة الحسنة للرقيق ليشعر بكرامة نفسه وانسانيتها ، فيستطعم الحرية ولا ينفر منها .

قال الاسلام للسادة عن مملوكيهم : بعضكم من بعض في قوله تعالى : **(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بإيمانكم بعضكم من بعض)** النساء/٣٥

واعلن الاسلام وحدة الأصل والمنشأ والمصير .

وان الفضل بين الناس بالتقوى لا بالسيادة : « الناس لآدم وآدم من تراب لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتقوى » . . وان السادة ليسوا أصحاب فضل على الأرقاء بانفاقهم عليهم لأن الله خالق الجميع ورازق الجميع قال تعالى: **(والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء)** النحل/٧١ .

وامر السادة ان يخاطبوا ارقاءهم بما يشعرهم بأنهم أهل لهم فقال رسول الاسلام : (لا يقل احدكم عبدي امتي ، وليقل فتاي وفتاتي) .

ومنع الاعتداء على جسد الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(من قتل عبده قتلناه ومن اخصى عبده اخصيناه)** رواه البخاري . وجعل تاديب العبد على خطئه لا يتجاوز ما يؤدب به السيد اولاده ، فاذا لطمه السيد — في غير تأديب — كان ذلك مبررا لعتقه .

ومن تطبيق الاسلام لما امر به من معاملة الرقيق بالحسنى ما يأتي :

١ — آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بين بعض العبيد وبعض الاحرار من سادة العرب ، فآخى بين بلال بن رباح وخالد بن رويحه الخثعمي . . وبين مولاه زيد وعمه حمزة . . وبين خارجه بن زيد وابي بكر . وكانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تعدل رابطة الدم .

٢ — ارسل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مولاه زيدا على راس جيش فيه الأنصار والمهاجرون من سادات العرب ، فلما قتل ولى ابنه (اسامة) قيادة الجيش ، وبذلك اعطى الرقيق حق القيادة والرئاسة .

٣ ــ أعطى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الرقيق الحق في تولي ارفع مناصب الدولة ، وهو خلافة المسلمين حين قال : (اسمعوا واطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله تبارك وتعالى) رواه البخـــاري .

٤ ــ قال أمير المؤمنين ــ عمر بن الخطاب ــ وهو يستخلف : لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لوليتـــه .

٥ ــ زوج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنت عمته (زينب بنت جحش) من مولاه زيد بن حارثة ، وهو دونها في الحسب والنسب والثـــروة ، الأمر الذي ترى فيه الزوجة حطة لكرامتها ونزولا بقدرها .. وبهذا العمل رفع الرسول الرقيق الى مستوى اعظم سادة العرب من قريش .

إن هذا التطبيق الواقعي لما امر به الاسلام من حسن معاملة الرقيق جعل الأرقاء يحسون بكيانهم ، ويشعرون بانسانيتهم ، كما جعل السادة ينظرون الى مماليكهم نظرة فيها معنى الانسانية والرحمة والأخوة ، وتلك خطوة لا بد منها في التمهيد الى مرحلة التحرير الواقعي .

انتقل الاسلام بعد أن حرر الرقيق من داخل النفس الى التحرير الخارجي ، وشرع لذلك وسيلتين :

الوسيلة الأولى : العتق وهو التطوع من جانب السادة بتحرير من تحت يدهم من الأرقاء وقد رغب الاسلام في ذلك أعظم ترغيب . وكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الأسوة الحسنة ، فقد أعتق كل من عنده من الأرقاء ، وتلاه أصحابه وكان ابو بكر ينفق الأموال الكثيرة في شراء العبيد من سادة قريش الكفار ليعتقهم ، وكان بيت المال يشتري العبيد من أصحابهم ويحررهم كلما بقيت لديه فضلة من المال . قال يحيى بن سعيد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية ، فجمعتها ثم طلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيرا ولم نجد من يأخذها منا ــ فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ــ فاشتريت بها عبيدا فاعتقتهم » .. وكان النبي يعتق من يعلم عشرة من ابناء المسلمين القراءة والكتابة وجعل الاسلام كفارة بعض الذنوب عتق الرقاب .

وقد حرر عدد ضخم من الأرقاء بطريق العتق ، وكان عتقهم بعوامل انسانية نبيلة تنبع من ضمائر الناس ابتغاء مرضاة الله .

الوسيلة الثانية : المكاتبة ــ وقد سبق الحديث عنها ــ وبتقرير المكاتبة فتـــح الاسلام باب التحرير لمن أحس في داخل نفسه برغبة في التحرر ، حتى لا يطول به انتظار تطوع سيده بعتقه في فرصة قد تسنح وقد لا تسنح على مر الأيام .
وبهذا الطريق الحكيم الذي سلكه الاسلام في تحرير الأرقاء نـــال أرقـــاء الجاهلية كلهم حريتهم قبل انقضاء عهد الخلفاء الراشدين .

اما قضية الرق بالنسبة للمستقبل فقد عالجها الاسلام بأن حرم تحريمـــا قاطعا أن يؤسر حر ويسترق فيباع ويشترى . روى البخاري عن أبي هريـــرة

رضي الله عنه أن النبي قال : « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) » .

اما أسارى الحرب فقد أذن الاسلام باستعبادهم في حالة ما اذا كانت حكومتهم لا تعمل على تبادل الأسرى مع الدولة الاسلامية ، وقد كان العرف السائد في العالم ان يقتل اسير الحرب أو يستعبد .. ولما وقعت الحروب بين الاسلام واعدائه كان اعداء الاسلام يسومون من يأسرون من المسلمين الخسف والعذاب ، فلم يكن في وسع الاسلام ــ والحالة هذه ــ ان يطلق سراح من يقع تحت يده أسيرا ، لأن المعاملة بالمثل هنا واجبة ، وهي العمل الوحيد الذي تفرضه الضرورة ، حتى لا يقع الاسرى المسلمون في ذل الرق بغير مقابل .. فاذا زالت هذه الضرورة واتفقت الدول المتحاربة على مبدأ آخر غير الاسترقاق اخذ به .

ذلك أن تشريع الاسلام في الأسرى ــ الفداء او الاطلاق بدون مقابل ــ فقد قال الله تعالى: **(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)** محمد/٤ .

وما أخذ المسلمون بمبدأ استرقاق الأسرى الا خضوعا لضرورة قاهرة لا فكاك منها . ومع ذلك فالاسلام حين استرق الأسرى عاملهم معاملة كريمة . وكان يترك استرقاق الأسرى اذا أمن ، وقد اطلق الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أسرى المشركين في بدر ، بعضهم بالفداء ، وبعضهم منا بغير فداء .. وأخذ من نصارى نجران جزية ورد اليهم أسراهم .. وبينما كان اعداء الاسلام يجعلون عرض الأسيرة نهبا مباحا لكل راغب عن طريق البغاء كان الاسلام يكرم الاسيرات ويجعلهن ملكا لصاحبهن فقط لا يدخل عليهن أحد غيره .. ومن حقهن نيل الحرية بالمكاتبة ، كما كانت تحرر من ولدت لسيدها ولدا .

تلك قصة الرق في الاسلام ، موضع الفخار على مدى الأزمان ، فالاسلام لم يوافق على الرق من حيث المبدأ ، وانما الجأته الضرورة القصوى التي لا يملك التخلص منها للأخذ بمبدأ استرقاق الأسرى مقابلة للاعداء بالمثل في مبدأ الاسترقاق لا في طريقة معاملة الأسرى ، الى أن تتهيأ الأحوال العالمية لالغاء نظام الرق كله .

وقد وقع العالم معاهدات بمنع استرقاق اسرى الحرب . ومن العجيب ان العالم الذي وقع هذه المعاهدات تعمل بعض دوله على استرقاق شعوب بأكملها، وهل الاستعمار الا استرقاق ؟ وهل هضم الحقوق الا استعباد ؟ والا فبماذا نسمي حرمان الملونين في افريقية من حقوقهم الانسانية وقتلهم لأنهم يطالبون بالحرية؟ وماذا نقول عن معاملة الزنوج في أمريكا ، وفي مجال الحرية أو الاستعباد يكون استرقاق الدولة لأفراد شعبها حتى لا يملك أحدهم حرية اختيار العمل الذي يريده ، ولا المكان الذي يعمل فيه ؟؟

ان هدى الاسلام هو الطريق الذي يخرج الانسانية من الظلمات الى النور ومن الاسترقاق الى الحرية ومن الفوضى الى النظام .